

تاريخ آخر تحديث: 17/07/2022

صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي

(MEFIC SAUDI RIYAL MURABAHA FUND)

(صندوق عام مفتوح يستثمر في أسواق النقد متواافق مع ضوابط ومعايير اللجنة الشرعية ومنظم وفقاً للوائح هيئة السوق المالية السعودية)



أ - مدير الصندوق ومشغل الصندوق:

شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال)

أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)

رقم الاعتماد الشرعي: MEFIC-40-03-03-05-11-0

ب - روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها ويتحمل مجلس إدارة الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتصال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واتصال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة، وافتتحت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله، وتم اعتماد (صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي) على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبللجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق استثمار.

شروط وأحكام (صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي) والممتلكات الأخرى كافة خاصة لانحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة واضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار و تكون وحدة وعملة.

يجب على ملاك الوحدات قراءة شروط وأحكام الصندوق بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.

بعد مالك الوحدات قد وقع على هذه الشروط والأحكام وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدروجة من وحدات الصندوق، ويمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار وفهمها. وفي حال تغير فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مالي مخصص لها.

تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 29/08/2010

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 31/08/2010

رقم الاعتماد الشرعي: MEFIC-40-03-03-05-11-01

1. هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام (صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي) التي تعكس التغييرات التالية: تغيير مراجع الحسابات للصندوق من شركة طلال ابو غزالة وشريكه الدوليه إلى شركة ابراهيم احمد البسام وشريكه.
2. تغيير العنوان لشركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال) من مركز الملك التجاري على طريق الملك فهد الرئيسي إلى برج ميفك طريق الملك فهد الفرعى الملقا الدور السابع حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ 17/07/2022.

إبراهيم بن عبدالله الحديبي

رئيس التنفيذي

روان خالد أباحسين

مدير المطابقة والإلتزام ومسؤول الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال

قائمة المحتويات

3.....	صندوق الاستثمار:	(1)
4.....	النظام المطبق:.....	(2)
4.....	سياسات الاستثمار وممارساته	(3)
6.....	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:	(4)
7.....	آلية تقييم المخاطر:.....	(5)
7.....	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:.....	(6)
7.....	قيود وحدود الاستثمار:.....	(7)
7.....	العملة:.....	(8)
7.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:.....	(9)
9.....	التقويم والتسعير:	(9)
10.....	التعاملات :	(10)
12.....	سياسة التوزيع :	(11)
12.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:	(12)
12.....	سجل مالكي الوحدات:.....	(13)
13.....	اجتماعات مالكي الوحدات:.....	(14)
13.....	حقوق مالكي الوحدات:.....	(15)
14.....	مسؤولية مالكي الوحدات:	(16)
14.....	خصائص الوحدات:	(17)
14.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:	(18)
14.....	إنهاء صندوق الاستثمار وتصفيته:.....	(19)
15.....	مدير الصندوق:.....	(20)
16.....	مشغل الصندوق:.....	(21)
17.....	أمين الحفظ:	(22)
19.....	مجلس إدارة الصندوق:	(23)
20.....	لجنة الرقابة الشرعية:.....	(24)
23.....	مستشار الاستثمار:	(25)
23.....	الموزع:	(26)

23.....	مراجع الحسابات:	(27)
24.....	أصول الصندوق:	(28)
24.....	معالجة الشكاوى:	(29)
26.....	معلومات أخرى:	30)
26.....	متطلبات المعلومات الأضافية لأنواع معينة من الصناديق (صندوق أسواق النقد):	31)
27.....	اقرار مالكي الوحدات.....	(32)

أ - ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق ميفك للمراقبة بالريال السعودي
نوع الصندوق وفئته	صندوق استثمار مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية.
اسم مدير الصندوق	شركة الشرق الأوسط للإستثمار المالي
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق زيادة في رأس المال والسيولة من خلال الاستثمار في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت المتوفقة مع الضوابط والمعايير الشرعية والمنخفضة المخاطر
مدة الصندوق	مفتوح
مستوى المخاطر	منخفض المخاطر
الحد الأدنى للاشتراك	2,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي.
أيام التعامل/ التقييم	كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس
أيام الإعلان	كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة	يتم دفع قيمة الوحدات المستردة مالكي الوحدات خلال خمسة أيام عمل ليوم التقويم المعتمد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	100 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي
تاريخ بداية الصندوق	2010/08/31

تاریخ اصدار الشروط والأحكام: 29/08/2010 تاریخ تحدیث الشروط والأحكام: 05/07/2022 م.	تاریخ اصدار الشروط والأحكام، واخر تحدیث لها
لا يوجد	رسوم الاسترداد المبكر
سأيبور 3 أشهر.	المؤشر الاسترشادي
شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي	اسم مشغل الصندوق
شركة البلاد المالية.	اسم أمين الحفظ
شركة إبراهيم أحمد البسام وشريكه 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب كل يوم تعامل وتخصم بشكل شهري	اسم مراجع الحسابات
لا يوجد	رسوم الإدارة
لا يوجد	رسوم الاشتراك
0.03% وهي مضمنة ضمن 0.1% المصاريف الإدارية	رسوم الاسترداد
يتحمل الصندوق كافة المصاريف التعامل الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية.	مصاريف التعامل
ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديرًا للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار وهي 15% حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق. وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق	رسوم القيمة المضافة
لا تتجاوز قيمة المبالغ والنسبة المئوية المقدرة ما نسبته 0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا وتحتسب مع كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري	رسوم ومصاريف أخرى
28,000 ريال سعودي سنويًا، تتحسب شهرياً وتدفع بشكل نصف سنوي وتستقطع من إجمالي أصول الصندوق.	أتعاب مراجع الحسابات
لن يقوم الصندوق بطلب تمويل للاستثمار	مصاريف التمويل
30,000 ريال سعودي سنويًا بحد أقصى	لجنة الرقابة الشرعية
7,500 ريال سعودي سنويًا	الرسوم الرقابية
5,000 ريال سعودي سنويًا	رسوم الإعلان المدفوعة لتداول
40,000 ريال سعودي سنويًا بحد أقصى للأعضاء المستقلين.	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق
لا يوجد	رسوم الأداء

(1) صندوق الاستثمار:

أ - اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:
صندوق ميفك للمراقبة بالريال السعودي ، صندوق استثمار مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية.

ب - تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تجديد
تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 08/06/2017م .
تاريخ تجديد الشروط والأحكام: 05/07/2022م.

ج - تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار.
تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 31/08/2010م

د - مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق
صندوق استثمار مفتوح، لذلك لا يوجد تاريخ استحقاق.

(2) النظام المطبق:

يخضع صندوق ميفك للمراقبة بالريال السعودي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

أ - الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق ميفك للمراقبة بالريال السعودي هو صندوق عام مفتوح المدة يهدف إلى تحقيق زيادة في رأس المال والسيولة من خلال الاستثمار في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت المتواقة مع الضوابط والمعايير الشرعية والمنخفضة المخاطر.

ب - نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسى:
 يتم الاستثمار في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل المتواقة مع الضوابط والمعايير الشرعية وذلك بالريال السعودي، والاستثمار في الصناديق المائلة المتواقة مع الضوابط والمعايير الشرعية والاستثمار في الصكوك وصناديق الصكوك.

ج - أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معنية:
يستم تركيز استثمارات الصندوق في مجموعة من أسواق النقد. وسيقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق بطريقة نشطة لتحقيق أعلى ربحية.

د - نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري:

%100 - %0	صناديق أسواق النقد المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من هيئة السوق المالية / النقد صناديق أسواق النقد / النقد
%10 - %0	صناديق استثمار مماثلة
%20 - %0	الصكوك و صناديق الصكوك

ه - الأسواق المالية التي من المحتمل أن يبيع ويشتري الصندوق فيها:
جميع أنواع الصناديق التي تستثمر في :

- 1 أدوات أسواق النقد.
- 2 الصكوك و صناديق الصكوك
- 3 المراقبة

و - استثمارات مدير الصندوق
يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.

- ز - أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغض النظر عن قراره الاستثماري لصندوق الاستثمار:
- يستثمر مدير الصندوق في استثمارات مختارة بناءً على المعايير التالية: تقييم الجودة الائتمانية، والعائد المتوقع، والفحص الكمي، ومستوى المخاطر، والتزام الاستثمارات بالمعايير الشرعية.
 - يستثمر الصندوق مع شركات ذات سمعة جيدة وذات مركز مالي سليم لتخفيف المخاطر.
- ح - أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق لن يستثمر مدير الصندوق أصوله في أي أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية.
- ط - قيود الاستثمار:
- يتم الاستثمار في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية وذلك بالريال السعودي، والاستثمار في الصناديق المماثلة المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية والاستثمار في الصكوك وصناديق الصكوك، وذلك بمتى التالية:
 - تحديد المدة الزمنية للصفقات التجارية حسب المناخ الاستثماري.
 - مستوى السيولة المتوفرة في الصندوق.
 - دراسة القوة المالية والملاحة للعميل المشتري بالأجل.
 - قد يستثمر الصندوق بما لا يزيد عن 10% من أصوله في صناديق بضائع أخرى مرخصة من هيئة السوق المالية، ومتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية، بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق. يعتمد مدير الصندوق في اختيار هذه الصناديق على الأداء السابق وكذلك مستوى السيولة المتاحة لتغطية طلبات الاسترداد.
 - قد يستثمر الصندوق في الصكوك وصناديق الصكوك بما لا يزيد عن 20% من حجم أصوله.
 - لن يقوم الصندوق بالاقتراض للاستثمار.
 - المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر سايبور 3 أشهر.
 - سيتم مراجعة استراتيجية الاستثمار بشكل دوري (كل ربع سنة) وسيتم إبلاغ المستثمرين بأي تغيير جوهري
- ي - الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدير صناديق آخرون: يمكن استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدراء آخرون
- ك - صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقرارات والاقتراض:
- لن يقوم الصندوق بالاقتراض للاستثمار
- ل - الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث.
- م - سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
- سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثارها مثل تنوع الاستثمارات. وتحدد سياسة إدارة مخاطر الصندوق إلى ضمان التزام الصندوق بسياسات المخاطر والسياسات الرقابية والشروط والأحكام. وتقوم إدارة الأصول (خط الدفاع الأول) ووحدة المطابقة والالتزام/إدارة المخاطر (خط الدفاع الثاني) بمراقبة تلك السياسات بشكل مستمر.
- ن - المؤشر الإرشادي:
- مؤشر سايبور 3 أشهر.
- س - الصندوق لا يتعامل مع عقود المشتقات.
- ع - لا يوجد إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ - بما أن الصندوق يستثمر أصوله في أسواق النقد قد يتعرض الصندوق للتذبذب.
- ب - إن أداء السابق لصندوق ميفك للمراقبة بالريال السعودي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج - لا يوجد ضمان مالي الوحدات بأن أداء صندوق ميفك للمراقبة بالريال السعودي سوف يتكرر أو يماثل للأداء الصناديق ميفك.
- د - أن الاستثمار في صندوق ميفك للمراقبة بالريال السعودي لا يعد إيداعاً لدى أي بنك لأن الاستثمار في الصندوق يكون معرض للربح أو الخسارة بسبب تذبذب بسبب تذبذب الأسواق وصناديق النقد التي يستثمر بها.
- ه - إن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط. قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.

و - قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق ميفك للمراقبة بالريال السعودي:

أ- مخاطر السوق:

ربما تتأثر صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لتغيرات في ظروف وعوامل السوق العامة والقوى المؤثرة على سوق المال لا سيما معدلات الفائدة وعوامل أخرى متنوعة.

ب- مخاطر سياسية واقتصادية:

يتأثر أداء الصندوق بالأحوال غير المتوقعة مثل الأزمات السياسية والاضطرابات الاقتصادية والكوارث الطبيعية.

ج - مخاطر ائتمان:

بالنسبة للاستثمارات في أدوات أسواق النقد/الدخل الثابت يتعرض المشتركون لمخاطر الائتمان المتعلقة بمصدري الأوراق المالية.

د - مخاطر زيادة تركز الاستثمارات:

يسعى مدير الصندوق إلى تنوع استثماراته لتنقلي المخاطر ولكن في حالة ظروف السوق غير العادية، قد لا يعمل عامل تنوع الاستثمارات وقد تتحرك قيمة الأصول في اتجاه واحد مشترك مما قد يزيد من عامل مخاطر تركز الاستثمارات.

ه - مخاطر العملات:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر العملات، حيث أن أي انخفاض في قيمة العملات التي قد يستثمر بها الصندوق قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق.

و - مخاطر السيولة:

يتم الاستثمار في أصول ذات سيولة كافية. ولكن تحت ظروف غير مستقرة اقتصادياً أو مالياً، قد تصبح سيولة السوق قليلة مما يزيد من تحرك الأسعار في اتجاه معاكس

ز- مخاطر ضريبة القيمة المضافة:

من المقرر أن تطبق ضريبة القيمة المضافة في المملكة بحلول يناير 2018م. وبموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة في المملكة، أنه ينبغي على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق باستثمارهم في الصندوق. ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بأنشطته وأعماله الخاصة، وبالتالي تُعدل الدفعات المستحقة لمدير الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة بعين الاعتبار. وبالتالي، فإنه ليس من الواضح ما هو أثر ضريبة القيمة المضافة على الصندوق والعائد إلى مالي الوحدات.

ح - مخاطر قانونية:

قد تحدث مخاطر قانونية نتيجة عدم التزام الصناديق التي استثمر فيها الصندوق بالأنظمة والإجراءات القانونية، مما يعرض تلك الشركات لمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

ط - المخاطر الشرعية:

هناك مخاطر استبعاد أرباح بعض صفقات الصندوق في حال كانت تلك الصفقات مخالفة للضوابط الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ي - مخاطر أسعار الفائدة:

آية تغير في أسعار الفائدة له تأثير على عوائد الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقدير المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق جميع الفئات الملائمة من مستثمرين أفراد ومؤسسين من القطاع الحكومي او الخاص من المستثمرين الأجانب أو المحليين.

(7) قيود وحدود الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه المبالغ من قبل المدير بالاعتماد على أسعار الصرف السائدة في البنك وسوف يتحمل المستثمر تكاليف الحواله وقت الاشتراك في ذلك الوقت، ويصبح الإشتراك نافذاً فقط عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب السعر التالي للوحدة.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

جميع أنواع المدفوعات تكون مستحقة من أصول الصندوق، وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:

أتعاب الإدارة: 0.5% سنوياً على أساس صافي قيمة الأصول المحاسبة يومياً وتدفع كل نهاية شهر.

المصاريف الأخرى: 0.1% سنوياً على أساس صافي الأصول المحاسبة يومياً و تخصص بشكل شهري. تتحمل شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي وتشمل المصاريف التالية: تكاليف طباعة التقارير المالية، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق. تحتسب هذه الرسوم مع كل يوم تقويم.

رسوم القيمة المضافة: ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديرًا للصندوق، يتلزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار وهي 15% حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق.

وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق

(2) جدول يوضح الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ، ووكل دفعها من قبل الصندوق:

رسوم الإدارة	0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب كل يوم تعامل وتخصم بشكل شهري
المصاريف الإدارية الأخرى التقريرية	لا تتجاوز قيمة المبالغ والنسب المئوية المقدرة ما نسبته 0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا وتحسب مع كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري
رسوم الحفظ	%0.03 وهي مضمونة ضمن 0.1% المصاريف الإدارية
أتعاب المحاسب القانوني	28,000 ريال سعودي سنويًا، تتحسب شهرياً وتدفع بشكل ربع سنوي وتستقطع من إجمالي أصول الصندوق.
لجنة الرقابة الشرعية	30,000 ريال سعودي سنويًا بحد أقصى و تخصم بشكل ربع سنوي
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي سنويًا و تخصم بشكل ربع سنوي
رسوم الإعلان المدفوعة لتداول	5,000 ريال سعودي سنويًا و تخصم بشكل ربع سنوي
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	بحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنويًا و تخصم بشكل ربع سنوي

(3) جدول يوضح الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ، ووكل دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسوم	الحد الأدنى للرسوم سنويًا	الرسوم%	العملة	تكرار الدفع
رسوم الحفظ	-	0.03%	الريال السعودي	شهريًا
أتعاب الإدارة	-	0.5%	الريال السعودي	شهريًا
رسوم الاشتراك	-	-	-	-
رسوم الاسترداد المبكر	-	-	-	-
رسوم مراجع الحسابات	28,000	-	الريال السعودي	سنويًا
لجنة الرقابة الشرعية	30,000	-	الريال السعودي	سنويًا
الرسوم الرقابية	7500	-	الريال السعودي	سنويًا
رسوم الإعلان المدفوعة	5000	-	الريال السعودي	سنويًا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	20000	-	الريال السعودي	سنويًا
رسوم قياس المؤشر	22500	-	الريال السعودي	سنويًا
المصاريف الإدارية الأخرى	-	0.1%	الريال السعودي	-

- تحمل شركة ميفك كابيتال مصاريف الصندوق كاملة و أي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق. تتحسب هذه الرسوم مع كل يوم تقويم، وتخصم بشكل شهري علمًا بأنه سيتم خصم المصاريف الفعلية فقط. وتكون الرسوم تكون كمبلغ مقطوع من الصندوق، بناء على العقود الموقعة مع تلك الجهات
- (4) الصيغات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية تكون مستحقة على مالكي الوحدات وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:
 - رسوم الاشتراك: لا يوجد
 - رسوم الاشتراك الإضافي: لا يوجد
 - رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد

(5) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:
يجوز لمدير الصندوق وبناء على ما يراه لغاء أو تخفيض رسوم الاشتراك وأو رسوم الاشتراك الإضافي في الصندوق. كما تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية.

(6) المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة :

- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع مسؤولية إخراج الزكاة على مالك الوحدة بحسب ما يملك من وحدات استثمار.

- بناءً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 113 تاريخ 1438/11/2 والذى تم اصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م، وبناءً على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

(7) أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق:

ستخضع أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق إن وجدت للائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

(8) جدول افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف وم مقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم تتغير طوال السنة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على مالك الوحدات	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على مالك الوحدات
رسوم الحفظ	3,000	30	3,000
أتعاب الإدارة	50,000	500	50,000
رسوم الاشتراك	-	-	-
رسوم الاسترداد المبكر (عند الاسترداد خلال الثلاثين يوماً الأولى)	-	-	-
رسوم مراجع الحسابات	28,000	280	28,000
لجنة الرقابة الشرعية	30,000	300	30,000
الرسوم الرقابية	7,500	75	7,500
رسوم الإعلان المدفوعة	5,000	50	5,000
مكافآت أعضاء مجلس الادارة	20,000	200	20,000
المصاريف الإدارية الأخرى	50,000	500	50,000
الاجمالي	193,500	1,935	193,500

* ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر.

** جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

(9) التقويم والتسعير:

أ - تقويم أصول الصندوق :

- يحدد المدير صافي قيمة أصول الصندوق، بعرض طلب الاشتراك أو الاسترداد، بعد حسم الالتزامات المسووح بها، من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- يحدد سعر الوحدة بقسمة هذا الرقم الناتج على إجمالي عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم.
- يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس. إذا وقع هنا اليوم يوم عطلة في الأسواق المعنية يتم التقويم في يوم العمل التالي. وفي حالة تقويم الأصول عند إنهاء الصندوق، إذا لم تكن الأسواق المعنية تعمل في يوم التقويم يكون التقويم في يوم العمل التالي.
- سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم على الموقع الإلكتروني للمدير (<http://www.mefic.com.sa>) وموقع شركة تداول (www.tadawul.com.sa).
- يجوز تأخير تقويم أصول صندوق الاستثمار لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعديل عليه (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت تقويم الأصل المتعامل به) بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسئولة على هذا التأخير في التقويم.

ب - نقاط التقويم:

يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس. إذا وقع هذا اليوم يوم عطلة في الأسواق المعنية يتم التقويم في يوم العمل التالي. وفي حالة تقويم الأصول عند إنتهاء الصندوق، إذا لم تكن الأسواق المعنية تعمل في يوم التقويم يكون التقويم في يوم العمل التالي.

ـ ج - الإجراءات التي ستنفذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسويير:

سيقوم مدير الصندوق توثيق ذلك.

سيقوم مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقويم أو التسويير دون تأخير.

سيقوم مدير الصندوق بتصحيح سعر الوحدة المعلنة في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول"، وسيقوم مدير الصندوق بتعويض خصم مبلغ الفرق بين السعر الصحيح والسعر الخاطئ لكل عميل قام بإسترداد الاشتراك على سعر الوحدة الخاطئ، إذا كانت نسبة الخطأ تمثل 0.5% أو أعلى من سعر الوحدة فإن مدير الصندوق سيقوم بالافصاح عن الخطأ على موقعه الإلكتروني www.mefic.com.sa وموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق بناء على المادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار فقرة (ه) يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق 5 فيما يخص تقييم الصناديق العامة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسويير ضمن تقاريره للهيئة وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على لائحة التقييم والتسويير يرجى الرجوع للمادة 73.

ـ د - طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم تقويم أصول الصندوق باستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصاً التزامات الصندوق والمصاريف المستحقة والرسوم من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

يُحدد قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق أعلاه على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.

ـ ه - مكان و وقت نشر سعر الوحدة:

سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم على الموقع الإلكتروني للمدير الصندوق www.mefic.com.sa وموقع شركة تداول (www.tadawul.com.sa).

(10) التعاملات :

ـ أ - تفاصيل الطرح الأولى:

تاريخ بدء الطرح 31/10/2010م، ويجب أن لا تزيد مدة الطرح الأولى على (45) يوماً. وسعر الوحدة بـ 100 ريال سعودي،

ـ ب - الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ومسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والاسترداد:
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية.

مسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة 12 ظهراً بيوم من يوم التعامل
- تنفذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- أن يدفع مالكي الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقبال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ـ ج - إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد بما في ذلك مكان تقديم الطلبات المدة بين طلب الاسترداد ودفع متطلبات الاسترداد أو نقل الملكية:

إجراءات الاشتراك:

يجب على الراغب في الاشتراك بالصندوق تعبئة نموذج الاشتراك بالإضافة إلى توقيع مذكرة المعلومات الصندوق والمستندات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوبة بالملبغ اللازم للاشتراك.

اجراءات الاسترداد:

- يجوز لمالك الوحدات طلب استرداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد والمستندات الخاصة بالصندوق وتسليم مدير الصندوق وسوف يعتبر طلب الاسترداد نافذاً فقط في حال استلام مدير الصندوق لطلب الاسترداد مستوف الشروط المحددة.
 - المبلغ المطلوب كحد أدنى للاشتراك هو 2,000 ريال سعودي. والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 500 ريال سعودي. والحد الأدنى للاسترداد هو 2,000 ريال سعودي وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل الرصيد المستثمر من الوحدات في الصندوق عن 2,000 ريال سعودي. ولا يستطيع مالك الوحدات نقل ملكيتها لأي طرف آخر.
 - أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد مالك الوحدات:
 - إذا تم استلام طلب ومبلغ الاشتراك قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل فسيكون نافذاً في نفس يوم التعامل وفي حالة تم استلام الطلب او المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي. أما بالنسبة لطلبات الاسترداد فيتم دفع قيمة الوحدات المستردة لمالك الوحدات خلال أربعة أيام عمل من يوم التقويم المعتمد. ويتم تقديم الطلبات في شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).
- أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد مالك الوحدات:**
- إذا تم استلام طلب ومبلغ الاشتراك قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل فسيكون نافذاً في نفس يوم التعامل وفي حالة تم استلام الطلب او المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي. أما بالنسبة لطلبات الاسترداد فيتم دفع قيمة الوحدات المستردة لمالك الوحدات خلال أربع أيام عمل ليوم التقويم المعتمد. ويتم تقديم الطلبات في شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).

د - قيود التعامل في وحدات الصندوق:

- مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- المبلغ المطلوب كحد أدنى للاشتراك هو 2,000 ريال سعودي. والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 500 ريال سعودي. والحد الأدنى للاسترداد هو 2,000 ريال سعودي وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل الرصيد المستثمر من الوحدات في الصندوق عن 2,000 ريال سعودي. ولا يستطيع مالك الوحدات نقل ملكيتها لأي طرف آخر.

ه - تأجيل/تعليق عمليات الاسترداد:

- يتم تأجيل طلبات الاسترداد ليوم التعامل التالي في أي من الحالات التالية:
- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالك الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. وعلى مدير الصندوق إتباع إجراءات عادلة ومنصفة نسبة وتناسب عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.
 - يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات اذا طلبت الهيئة ذلك.

لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو السوق الموازي (نمو) التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

الإجراءات المتبعة من مدير الصندوق في حالة التعليق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.
- يحق للهيئة رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال تأجيل الاسترداد من الصندوق سيتم تنفيذ الطلبات بشكل تناصي بحيث يتم تنفيذ كافة طلبات الاسترداد على أساس تناصي خلال يوم الاسترداد ونقل وتنفيذ كافة طلبات الاسترداد التناصية كأولوية بالنسبة لطلبات الاسترداد المستلمة بخصوص دورة التقويم التالية مع مراعاة نسبة الحد الأعلى 10% دائماً.

- ز - الأحكام المنظمة لنقل الملكية إلى أشخاص آخرين:
- لا يقوم مدير الصندوق بخدمة تحويل ملكية الوحدات من شخص لشخص آخر.
- ح - الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الإشتراك فيها أو نقلها أو إستردادها :
- الحد الأدنى للإشتراك هو 2,000 ريال سعودي والحد الأدنى للإشتراك الإضافي 500 ريال سعودي، والحد الأدنى للإسترداد هو 2,000 ريال سعودي والحد الأدنى للرصيد المتبقى هو 2,000 ريال سعودي.

- ط - الحد الأدنى المطلوب جمعة خلال فترة الطرح الأولى:
- 10 مليون ريال سعودي

إجراءات مدير الصندوق في حال إنخفاض صافي قيمة أصول الصندوق إلى أقل من 10 ملايين ريال سعودي:

سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة وإشعار هيئة السوق المالية فوراً في حال إنخفاض قيمة أصول الصندوق لأقل من 10 ملايين ريال سعودي. يقوم مدير الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ اشعار الهيئة بتوفير إستثمارات إضافية في الصندوق.

(11) سياسة التوزيع :

- أ - سياسة توزيع الأرباح :
- لن يتم توزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق ويعتبر الصندوق من صناديق النمو الرأسمالي حيث يتم إعادة إستثمار أي توزيعات من الشركات المستثمر بها أو أي دخل صافي في الصندوق ولن يتم دفعه كتوزيعات أرباح على الوحدات وسنعكس إعادة إستثمار هذه التوزيعات والدخل في قيمة وسعر الوحدة.
- ب - تاريخ التوزيع التقريبي:
- لا ينطبق.
- ج - كيفية توزيع الأرباح:
- لا ينطبق.

(12) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- أ - سيعود مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك البيان ربع السنوي والقواعد المالية الأولية والسنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة وتقديمهما مالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.
- ب - سيتم إتاحة التقارير السنوية مالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- ج - سيعود مدير الصندوق القواعد المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

(13) سجل مالكي الوحدات:

- أ - يقوم مدير الصندوق بحفظ سجل بمالكي الوحدات في المملكة. وبعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- ب - كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك للوحدات مجاناً، عند طلبه من خلال شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي.

(14) اجتماعات مالكي الوحدات:

- أ - الظروف التي تستدعي إجتماع مالكي الوحدات:
 - طلب مدير الصندوق إجتماع مالكي وحدات الصندوق.
 - طلب مكتوب من مالكي الوحدات أو أمين الحفظ لمدير الصندوق.
- ب - إجراءات الدعوة إلى عقد إجتماع مالكي وحدات الصندوق:
 - يجب على مدير الصندوق تلبية هذه الطلبات في حال كان الطلب مقدم من أمين الحفظ أو من يملك 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق من مالكي الوحدات مجتمعين أو منفردين خلال (10) من تاريخ إسلام الطلب الكتابي.
 - سيقوم مدير الصندوق بدعوة ملاك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني وموقع الموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ:
 - قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع
 - بمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - يكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضور الاجتماع مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
 - إذا لم يستوفي النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني وموقع الموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الصندوق.

- ج - حقوق التصويت لمالكي الوحدات:
 - يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يحق لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
 - يتم عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

(15) حقوق مالكي الوحدات:

- أ - قائمة بحقوق مالكي الوحدات:
 - الحصول على نموذج تأكيد الإشتراك في الصندوق.
 - تكون الوحدات المشتركة بها ملكاً مالك الوحدات الذي إشترك في الصندوق.
 - يحق مالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل لا الحصر حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
 - الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص بإستثمار مالي في الوحدات في الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.
 - الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علمًا بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
 - الحصول على قوائم مالية المراجعة للصندوق عند الطلب (علمًا بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).

- الموافقة على التغيرات الرئيسية في شروط وأحكام الصندوق.
 - استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد.
 - الدعوة إلى عقد إجتماع مالكي الوحدات.
- ب - سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق:
- يفرض مالك الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمرة.

(16) مسؤولية مالكي الوحدات:

يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن خسارة استثماره في الصندوق أو جزء منه. ولكنه غير مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق.

(17) خصائص الوحدات:

سيقوم مدير الصندوق بإصدار نوع واحد من الوحدات، وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق. إجمالي قيمة الوحدات المصدرة يمثل إجمالي صافي قيمة الصندوق.

(18) التغيرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ - بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والمواصفات والإشارات مع مراعاة موافقة مجلس إدارة الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية، يجوز لمدير الصندوق تعديل شروط وأحكام الصندوق شريطة أن يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار صندوق عادي في الصندوق على التغيرات التالية:

التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته؛
 التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق؛
 التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق بشكل جوهري.
 التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري في حقوق مالكي الوحدات فيما يتعلق بالصندوق.
 أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

بالإضافة إلى ما سبق، يجوز لمدير الصندوق تعديل الشروط والأحكام بعد إشعار الهيئة ومالي الوحدات.

ب - بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيرات في شروط وأحكام الصندوق.

سيتم الإشعار والحصول على موافقة الهيئة ومالي الوحدات قبل عمل أي من التغيرات الواردة في الفقرة أ وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير فيما عدا ما ذكر أعلاه يجوز لمدير الصندوق إجراء أي تغييراً يراه مناسب، كما يلتزم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغيرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

(19) إنهاء صندوق الاستثمار وتصفيته:

أ - يتم انقضاء الصندوق في أي من الحالات التالية:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

- إذا كانت مدة الصندوق محددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوماً.

- عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

- في حال عدم استيفاء المتطلب "إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن (10) ملايين ريال سعودي الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها لما ينبغي جمعة خلال مدة الطرح الأولى من أشتراكات المستثمرين حتى تاريخ 31/12/2018م، فإنه يجب على مدير الصندوق اتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء المتطلب خلال (6) أشهر، يجب إشعار الهيئة فوراً، ويجب على مدير الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.

ب -

يتم انقضاء الصندوق في أي من الحالات التالية:

- سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراء تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الاحلاء بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ج -

في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

(20) مدير الصندوق:

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

أ -

اسم مدير الصندوق: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).

ب -

ترخيص هيئة السوق المالية: رقم 37-06029 الصادر بتاريخ: 21/6/1427هـ

ج -

عنوان مدير الصندوق: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي، سجل تجاري رقم 1010237038 بتاريخ 2/8/1428هـ، وعنوانها الرئيسي هو برج ميفك 7702 طريق الملك فهد، الملحق، الرياض 13524 الدور السابع، هاتف: (+966 11 2186666) فاكس: (+966 11 2186701) هاتف مجاني: (8001263342).

د -

عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.mefic.com.sa

ه -

رأس المال المدفوع: 400 مليون ريال.

و -

المعلومات المالية لمدير الصندوق:

السنة	2020
الإيرادات بـمليون ريال سعودي	38.6
الأرباح بـمليون ريال سعودي	(44.4)

ز - مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- إدارة الصندوق.
- إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإكمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- الالتزام بطلبات الموافقة والاشعارات المقدمة للهيئة الصادرة من لائحة صناديق الاستثمار عند الطلب.
- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلباً.

ح - أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:
لا يوجد أي تعارض

ط - تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعية بالعمل مدير للصندوق من الباطن لا ي إدارة استثمار بديرة مدير الصندوق. حيث لا يوجد أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق بأنه سيقوم بتكليف طرف ثالث.

ي - صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله:

- يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق أو إستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل وذلك في الحالات التالية:
- توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لواحة التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير الصندوق أو عجزه أو إستقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 - أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المال بناءً على أساس معقوله أنها ذات أهمية جوهرية.

(21) مشغل الصندوق:

أ - اسم مشغل الصندوق: وعنوانه، ورقم ترخيصه الصادر من الهيئة:

مشغل الصندوق هو شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال) ("مشغل الصندوق").

ب - رقم الترخيص الصادر عن هيئة سوق المال، وتاريخه:

ترخيص مشغل الصندوق: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال) هي شركة سعودية مسجلة بموجب السجل التجاري رقم 1010237038 ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية كمؤسسة في السوق المالية بموجب ترخيص رقم 06029-37 لزاولة أعمال الأوراق المالية وفقاً لأنظمة ولوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

- ج - عنوان مشغل الصندوق :

الاسم	: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال)
العنوان	: برج ميفك 7702 طريق الملك فهد
حي المقا	: حي المقا
الدور السابع	: الدور السابع
الرياض	: الرياض 13524
المملكة العربية السعودية	: المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني	: www.mefic.com.sa

- د -

الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:

يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لوائح صناديق الاستثمار وغيرها من الواجبات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه. من بعض مهام مشغل الصندوق (على سبيل المثال لا للحصر):

- أ- تشغيل الصندوق
- ب- إعداد سجل بمالكي الوحدات
- ت- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وسجل الوحدات المصدرة والملغاة ورصيد الوحدات القائمة
- ث- توزيع الأرباح على ملاك الوحدات
- ج- تنفيذ عمليات اشتراك واسترداد الوحدات
- ح- تقييم أصول الصندوق
- خ- تسعير الوحدات وبعد مسؤولًا عن أي تقييم أو تسعير خاطئ

- ه -

حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن:
لا ينوي مدير الصندوق تعين أو تكليف مشغل صندوق من الباطن

- و -

المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
لا ينوي مشغل الصندوق تفويض أي من واجباته أو التزاماته لأي طرف ثالث

(22) أمين الحفظ:

- أ - اسم أمين الحفظ:

ب - رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

شركة البلاد للاستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية مسجلة بموجب السجل التجاري رقم 1010240489 ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية كشخص مرخص له بموجب ترخيص رقم 38100-37 كأمين حفظ لحيازة ملكية أصول الصندوق.

ج - عنوان أمين الحفظ:

المركز الرئيسي طريق الملك فهد
ص. ب 140 الرياض 11411
هاتف: 0112039899 فاكس: 0112039888

عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

www.albilad-capital.com

- د

- بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:
مسؤولًا عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. وبعد أمين الحفظ مسؤولًا تجاه مدير الصندوق وماليكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعمد.
- مسؤولًا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ماليكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الضرورية فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق .

- ه

- حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن:
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن.

- و

- المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين بممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

- ز

- حكم عزل أمين الحفظ أو استبداله:
يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ وإستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لائحة التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهرية.

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ وإستبداله في الحالات التالية:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- الافصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن قيمة عزل أمين حفظ بديلاً للصندوق.

في حالة عزل أمين الحفظ يجب تعين بديلاً له خلال 30 يوم من تاريخ إسلام أمين الحفظ المعزول الإشعار الكتابي ، وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل في نقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ الجديد.

(23) مجلس إدارة الصندوق:

يتم الإشراف على الصندوق من قبل مجلس إدارة للصندوق يعينه المدير. يعين كل عضو لمدة ثلاثة سنوات. الأعضاء المنقضية فترة عملهم مرشحون للتعيين مرة أخرى.

- أ - يتكون مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

الصلة للأعمال بالصندوق إن وجدت	المنصب الحالي	طبيعة العضوية (عادي/مستقل)	جنسية العضو	اسم العضو
موظفي في شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي	رئيس التنفيذي	رئيس مجلس إدارة الصندوق	سعودي	إبراهيم عبد الله الحديثي
لا يوجد	رئيس التنفيذي لشركة ميزات للتطوير	عضو مستقل	سعودي	عبدالرحيم عبدالله التويجري
لا يوجد	مستشار في شركة Effect Advisory	عضو مستقل	سعودي	رائد أحمد آل رحمة

- ب - مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

المؤهلات العلمية	اسم العضو
خبرة تجاوزت 30 سنة في مناصب قيادية: الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ابتداء من مدير مالي للشؤون العسكرية 1983. إلى مدير إدارة الاستثمار عام 2009. ميفك كابيتال: العضو المنتدب من عام 2009 حتى تاريخه حيث تشكلت لديه خبرة في الإدارة المالية والاستثمارية من خلال المناصب التي شغلها، ويحمل مؤهل علمي بكالوريوس محاسبة - جامعة الملك سعود	إبراهيم عبد الله الحديثي
حاصل على بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة الملك سعود. تجاوز خبرته العشرين عاماً. عمل في أرامكو السعودية ويشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة ميزات للتطوير.	عبدالرحيم عبدالله التويجري
خبرة تجاوزت عشر سنوات بدأت في بنك ساپ عام (2002/2004م) ثم مجموعة الرحمة للاستشارات المالية والاقتصادية (2004/2007) وبعد ذلك الخبراء العرب كابيتال كرييس تنفيذي (2007/2010) وحالياً من عام 2010م يشغل منصب رئيس شركة التأثير الاستشارية حيث يحمل مؤهل ماجستير مالي من جامعة نوتنهام المملكة المتحدة.	رائد أحمد آل رحمة

ج - أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
 2. الإشراف، وممّا كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصّل عنه المدير وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
 3. الاجتماع مرتبة سنويّاً على الأقل مع مسئول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى المدير ومسئولي التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام المدير بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 4. إقرار أي توصية يرفعها المصفى في حالة تعينه.
 5. التأكيد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بـلائحة صناديق الاستثمار، وكذلك التزامها بقرارات وتوجهات وضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
 6. التأكيد من قيام المدير بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار قرارات لجنة الرقابة الشرعية.
 7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
 8. الموافقة على تفويض الصالحيات للمدير للقيام بدور المستشار، ومدير فرع، وأمين حفظ، ووصي، وكيل أو وسيط وفقاً لموافقة هيئة سوق المال.
 9. الموافقة على تفويض المدير للقيام بخدمات مسک الدفاتر، والإشتراك، والاستداد، والبيع والشراء، والتحويلات المالية، وعلى إعلام وتأكد المعلومات عن الأرصدة في الرد على استفسارات حملة الوحدات الاستثمارية.
 10. الموافقة على تعين مراجع الحسابات.
- د - تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:
- يتناول أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلون مكافأة مقطوعة تقدر بـ20,000 ريال وهي عبارة عن 10,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وهي عبارة عن مكافأة لحضور الجمعية التي تعقد مررتين في السنة. هذه المكافأة مضمونة في الرسوم الإدارية للصندوق.
- ه - لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق مع مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.
- و - أعضاء مجلس إدار الصندوق ذي العلاقة بجميع الصناديق الأخرى.

الاسم	طبيعة العضوية (عادٍ/مستقل)	عضوية الأعضاء ب مجالس صناديق أخرى
إبراهيم عبد الله الحديبي	رئيس مجلس إدارة الصندوق	صندوق ميفك للمراقبة .1 صندوق ميفك ريت .2 صندوق ميفك المن للأسهم السعودية .3 صندوق ميفك بورتو للتطوير .4 صندوق برج مفيك .5
عبد الرحيم التويجري	عضو مستقل	صندوق ميفك للمراقبة .1 صندوق ميفك ريت .2 صندوق ميفك المن للأسهم السعودية .3 صندوق ميفك بورتو للتطوير .4 صندوق برج مفيك .5
رائد أحمد آل رحمة	عضو مستقل	

(24) لجنة الرقابة الشرعية:

تم تعين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من (33) مستشار شرعي حول

العالم لتفطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع المعايير الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان ومملكة البحرين.

شركة دار المراجعة الشرعية مخصصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة والإعتماد (الفتوى)، وخدمات الإشراف والرقابة الشرعية. لجنة الرقابة الشرعية التي قامت بمراجعة الصندوق هو الشيخ محمد أحمد سلطان. وسقون الدار بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق لتأكد مجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

-

أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

الشيخ/محمد أحمد السلطان حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس

في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير محمد تقى عثمانى.

10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعى وأكاديمى في الصناعة المصرافية الإسلامية.

الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع به من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمّن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلة صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتحصيص حلول فريدة وعملية في إدارة الفتوى.

-

أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

لجنة الرقابة الشرعية:

تقوم الهيئة بمراجعة جميع المستندات المقدمة إليها، بالإضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بالصناديق وذلك بموجب كتاب موجه من مدير الصندوق إلى لجنة الرقابة الشرعية ، وفي حال تطابقت جميع المتطلبات ذات العلاقة وفقاً لتقدير لجنة الرقابة الشرعية ، فسيتم اصدار شهادة شرعية تشكل رأي الهيئة كما تم تفسيره من قبلها في ضوء الفقه الإسلامي -بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- إلا أن المصادقة القانونية والتحقق من الوثائق المقدمة ستكون مسؤولية مدير الصندوق وحدها.

الاستشارات الشرعية:

تقديم خدمات الإستشارات الشرعية لمدير الصندوق بما في ذلك تقديم المشورة بشأن العمليات والإطار التنظيمي للإجراءات والرد على الاستفسارات الشرعية لموظفي الشركة و/أو عملائها فيما يخص الصناديق. كذلك تقديم الإرشادات، مشاركة معلومات بشأن أحكام شرعية سابقة، أفضل الممارسات، والآراء التي تخُص القرارات الصادرة من العلماء والتطبيقات الممكنة عليها في الشريعة.

التدقيق الشرعي:

هذه الخدمة تتضمن إجراء مراجعة سنوية لدى التزام الصندوق بتطبيق المعايير الشرعية، وتحتوي على مراجعة الأنشطة المالية، ووثائقها والقواعد المالية ذات الصلة، وذلك من أجل فحص مدى الالتزام بالمعايير الشرعية وإصدار تقرير المراجعة المتعلق بالمعايير الشرعية

-

ج - مكافأة لجنة الرقابة الشرعية بحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً، وهي متضمنة في المصروف الإدارية الأخرى التي لا تتعدي 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.

د - المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار:

الضابط الأول - طبيعة النشاط:

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.

إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.

إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.

إنتاج وتوزيع الأسلحة.

إنتاج وتوزيع اللحوم غير المزكاة.

إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.

إنتاج ونشر أفلام الخليعة وكتب المجنون والمجلات والقنوات الفضائية المجانية دور السينما.

المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
أي نشاط آخر تقرر لجنة الرقابة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.
لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أseem ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبلية، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبهة، ومن غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على اليمان للشركات المستثمر فيها، عدا في حالة هيكلتها على أساس متوافقة شرعاً و معتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.

الضابط الثاني - النقود والديون:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع الأصول السائلة (النقد وما يوازيه، زائد الحسابات المدينة) عن (70%) من القيمة السوقية للشركة.

الضابط الثالث - القروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية - وفقاً لميزانيتها - أكثر من (33%) من القيمة السوقية للشركة علمًا بأن الاقتراض بأسعار الفائدة يعتبر غير مسموح به مهما كان حجم المبلغ المقترض، وتم تقرير الثالث لأن الثالث هو حد الكثرة أخذًا من حد الكثرة أخذًا من حد الكثرة هو الثالث فالثالث وما عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماليه كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثالث والثالث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثالث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثًا فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه، ومجموع الديون تتضمن كافة أشكال القروض الربوية مثل السندات التحويلية، الديون خارج الميزانية، الأseem الممتازة والخطوط الإئتمانية غير الدخلة ضمن أشكال التمويلات الإسلامية

الضابط الرابع - استثمار السيولة:

تحافظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات مالية كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من القيمة السوقية للشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها علمًا بأن الأوراق المالية الربوية أو الإيداع في حسابات ربوية لا يجوز شرعاً مهما كان حجم المبلغ المستثمر ويعتبر الدخل الناتج عنها محظوظاً ويخصب للتطهير الشرعي، ولتحديد تلك النسبة المؤدية يتم الرجوع إلى آخر ميزانية للشركة أو المركز المالي المدقق.

الضابط الخامس - نسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة، تجدر الإشارة إلى أن النقد غير المستثمر أو السيولة يجب الإحتفاظ بها في إيداعات غير خاضعة لأسعار الفائدة أو في صفقات مراقبة قصيرة الأجل.

الضابط السادس - التطهير:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية بعدأخذ موافقة المستشار الشرعي، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.

تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي للأseem للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.

تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.

ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

الضابط السابع - أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأseem بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

عقود المستقبلية FUTURES.

عقود الاختيارات OPTIONS.

عقود المناقلة SWAP.

الأseem الممتازة.

الضابط الثامن - الطروحات العامة الأولية:

بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.

أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول أسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل ومدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.

الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية بعدأخذ موافقة المستشار الشرعي، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.

تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي للأسهم للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.

تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.

ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

(25) مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

(26) الموزع:

لا يوجد.

(27) مراجع الحسابات:

أ - اسم مراجع الحسابات:

شركة إبراهيم أحمد البسام وشريكاه

ب - عنوان مراجع الحسابات:

ص ب: 69658 ، الرياض، 11557 المملكة العربية السعودية.

هاتف: 2065333 (+ 966-11) فاكس: 2065444 (+ 966-11).

ج - بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته وواجباته:
يقوم مراجع الحسابات بإعداد وتقديم ومراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية والمصادقة على القوائم السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

د - الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

يحق لمدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في الحالات التالية:

في حال وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المخالف للمحاسب القانوني في تأدية مهامه.
إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً.

إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المرض تغير مراجع الحسابات المعين للصندوق.

(28) أصول الصندوق:

- أ- بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار:
يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق والمملوک لماکی الوحدات في الصندوق، ولا تعتبر هذه الأصول ملکاً لأمين الحفظ وليس له الحق التصرف بها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق.
- ب- بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عمالاته الآخرين:

يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عمالاته الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها منفصلين، ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق بإسمة لصالح الصندوق وسيكون هناك حساب بنكي خاص لصالح الصندوق يقوم بفتحه أمين الصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالإحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته للالتزامات التعاقدية.

ج- بيان يوضح أن أصول الصندوق مملوکة بشكل جماعي لماکی الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو مقدم المنشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول،

ان أصول صندوق الاستثمار مملوکة بشكل جماعي لماکی الوحدات مشارعه، ولا يجوز أن يكون مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المنشورة أو الموزع اي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مقدم المنشورة أو الموزع مالکاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماحاً بهذه المطالبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والاحكام أو مذكرة المعلومات.

(29) معالجة الشكاوى:

تتاح إجراءات معالجة الشكوى/الشكاوى للمشترين بناءً على طلهم وبدون مقابل. وبالنسبة للشكوى المتعلقة بالصندوق، يجوز للمشترين الاتصال بالموظفي المختص لدى المدير، وعنوانه كالتالي:

شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي

برج ميفيك 7702 طريق الملك فهد، الملقا، الرياض 13524 الدور السابع

هاتف: +966 11 218 6666 ، هاتف مجاني: 800-63342 ، فاكس:

بريد الكتروني: Complaint@mefic.com.sa

وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 7 أيام عمل، يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتراك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكاوى كالموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

ج- قائمة للمشترين المتاحة لماکی الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسية ومذكرة المعلومات وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقواعد المالية لمدير الصندوق.

ط- إن أصول صندوق الاستثمار مملوکة لماکی الوحدات مجتمعين (ملکيّة مشاعة)، وليس مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المنشورة أو الموزع اي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مقدم المنشورة أو الموزع مالکاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ك- لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافتقت عليها هيئة السوق المالية .

سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

وضعت شركة ميفك كابيتال سياسة حقوق التصويت والضوابط الاسترشادية لضمان اتخاذ القرارات التي يتم التصويت عليها بما يحقق المصلحة الجماعية لمالكي وحدات الصندوق وتحسين قيمة أصول العملاء على المدى الطويل. وسوف يعتمد مدير الصندوق في تطبيق هذه السياسة، نفس المستوى من العناية والمهارة الذي يبذل في إدارة صناديق الاستثمار.

الموافقة على السياسة:

يتولى رئيس مجلس إدارة صندوق ميفك كابيتال مسؤولية الموافقة على سياسة حقوق التصويت هذه والإشراف على تنفيذها بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام. ويأتي هذا التزاماً بنص المادة 37 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. وقد فوض رئيس مجلس إدارة الصندوق صلاحيته هذه لمدير الصندوق ومسؤول المطابقة والالتزام لاتخاذ القرارات بما يخدم مصالح مالكي وحدات الصندوق.

المبادي الأساسية لسياسة حقوق التصويت:

يستثمر صندوق ميفك كابيتال عموماً في الأوراق والأدوات المالية للشركات التي تمتاز بادارتها الجيدة وتلتزم بضوابط الحكومة المؤسسية الرشيدة. وبناءً على ذلك، يجوز لمدير الصندوق التصويت عموماً مع إدارة الشركة في معظم المسائل.

يجوز لمدير الصندوق اختيار الامتناع عن التصويت علىاقتراحات:

- التي تكون ذات طبيعة روتينية ليس لها تأثير يذكر على قيمة حقوق المساهمين.
- التي يمكن أن تؤدي إلى تضارب مصالح محتمل.
- التي لا يكون لمدير الصندوق موقفاً واضحاً منها.

ولكن في الحالات التي يرى فيها مدير الصندوق ومسؤول المطابقة أن حقوق مالكي الوحدات سوف تتأثر سلباً بأي اقتراح، فإن الصندوق بصوت ضد ذلك الاقتراح.

الضوابط الاسترشادية للتصويت:

تعتقل معظم الاقتراحات المطروحة للتصويت – على سبيل المثال لا الحصر – بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وتعيين مراجع حسابات خارجين، والموافقة على برامج التعويضات والمكافآت ، وتغيير الهيكل الرأسمالي للشركة.

سوف يقوم مدير الصندوق بممارسة حقوق التصويت بهدف تحسين قيمة المحفظة، آخذًا في الاعتبار ما يلي:

- حماية حقوق مالكي وحدات الصندوق.
- زيادة القيمة الحقيقية للشركة.
- تحسين حوكمة الشركة وهيكياتها المالية.

إجراءات الشركة:

سوف يدعم مدير الصندوق قرارات منها على سبيل المثال الاندماج وإجراءات الشركة الأخرى التي يرى أنها تحقق مصلحة مالكي الوحدات.

تغييرات هيكلة رأس المال:

سوف يدعم مدير الصندوق بشكل عام اقتراح أي تغيير في هيكلة رأس المال إذا ثبت لديه أن التغيير يحقق منفعة أو يلي حاجة معقولة. ويمكن أن يصوت مدير الصندوق ضد اقتراح لإصدار أسهم إضافية أو سندات دين، إذا كان يرى أن تلك التغييرات سوف تؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة حقوق المساهمين.

تعويضات الإدارة:

سوف يؤيد مدير الصندوق اقتراحات تعويضات ومكافآت الإدارة التي تؤدي إلى تنسق مع مصالح المساهمين والإدارة على المدى الطويل. ولن يدعم مدير الصندوق برامج التعويضات والمكافآت السخية المبالغ بها.

المسائل الاجتماعية والأخلاقية:

سوف يؤيد الصندوق الاقتراحات التي يرجح أن تحقق منافع اجتماعية هامة وذلك في حال كانت الاستثمارات المقترحة (المصروفات الرأسمالية والتشفعية) معقولة.

الحكومة:

سوف يؤيد مدير الصندوق أي تدابير من شأنها تحسين جودة رقابة وإشراف مجلس الإدارة، بما في ذلك زيادة درجة استقلالية أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم.

مشاركة المساهمين:

يرى مدير الصندوق أنه ينبغي إعطاء جميع المساهمين في الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق فرصة للمشاركة في اجتماعات المساهمين بفعالية وبشكل مدروس.

الشفافية:

سوف يدعم مدير الصندوق الشفافية في الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق وإجراءات صنع القرار، والإفصاح عن المعلومات الضرورية لتمكين المساهمين من اتخاذ قرارات مدروسة بشأن المسائل المطروحة للتصويت، وبشأن شراء أي ورقة مالية تصدرها الشركة أو الاحتفاظ بها أو بيعها.

المسئلة:

سوف يؤيد مدير الصندوق مسألة إدارات الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق أمام المساهمين. ويتوخى على الإدارة /أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومجلس الإشراف /أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، اتخاذ قراراتهم دائمًا بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين على المدى الطويل.

مسائل أخرى:

يتم التعامل مع أي مسائل أخرى تطرحها الشركة أو مساهمون آخرون، بحسب كل حالة على حدة مع التركيز بشكل رئيس على تحقيق القيمة للمساهمين.

ادارة السياسة:

يكون قسم إدارة الأصول لدى مدير الصندوق مسؤولاً عن تنفيذ السياسة المعتمدة، ويتولى مراقبة إجراءات الشركة واتخاذ القرارات بشأن كيفية التصويت بالتشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، والتتأكد من تنفيذ القرارات خلال الفترات الزمنية المحددة. كما يقوم باختيار أي ممثل لممارسة حقوق التصويت. ويقوم مدير قسم إدارة الأصول بتفويض الممثل المختار، أو يختار ممثلاً آخر حسبما يراه مناسباً.

(30) معلومات أخرى:

سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلى عند طلبها دون مقابل.

تكون الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صندوق ميفك للمراقبة بالريال السعودي هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج - المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

- شروط وأحكام الصندوق
- القوائم المالية لمدير الصندوق

د - لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق قد يطلبها مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون.
هـ - لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته

(31) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق (صندوق أسواق النقد):

1. الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محله.
2. مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها قابلة للصعود والهبوط.
3. المنحاجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظرية التي سيتعامل معها الصندوق:
4. سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفات المراقبة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد السكك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء السكك والصناديق العائدة لجهات مصدرة ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.

- سيكون الاستثمار مع الاطراف النظرية بما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار تصنيف البلد الذي تنتهي له الجهة أو الورقة المالية، الملاعة المالية، كفافة الأصول والأرباح.
5. في حال تعامل مدير الصندوق مع أي مصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقر بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابة مماثلة للبنك المركزي السعودي.
 6. لا يستثمر مدير الصندوق في مشتقات بغرض التحوط.

....

(32) اقرار مالكي الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية واللاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بهم والموفقة عليهم والإقرار بالإطلاع على خصائص الوحدات التي تم الإشتراك بها في الصندوق، وتم الحصول على نسخة من هذه الإتفاقية والتوجيع عليها.

مالك الوحدة المستثمر:

الإسم:

الهوية:

التوقيع:

التاريخ:

مدير الصندوق

الاسم: ميفك كابيتال

بواسطة:

المنصب:

التوقيع:

التاريخ:

الضوابط والمعايير الشرعية الضوابط والمعايير الشرعية الضوابط والمعايير الشرعية الضوابط والمعايير الشرعية لجنة الرقابة الشرعية لجنة الرقابة الشرعية

إبراهيم بن عبدالله الحديثي

رئيس التنفيذ

روان خالد أبا حسين

مدير المطابقة والإلتزام ومسؤول

الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال